الحلاد ويتصرف جماعة المتعصبين في تلك الثمار ويأكلون منها ويبيعون في
الأسواق من غير نكير قلت وفي هذا النخل الموقوف على الفقراء كذا الكثير
من النخل المقبل بالمدينة الشريفة على أحوب وذلك انهم يعاملون [illegible] سوق العمال عليها
لتعريشها العامل يؤدي من عنده ويشغلها ويكون له نصف ما ينبت من
الاشجار والنصف الآخر لجهة الارض وقد قال البدر بن فرحون ان مشايخ
الحرم وهم نظار النخل الموقوف على الفقراء يحسنون الى المجاورين وكان بعضهم
يفرق عليهم من التمر في كل سنة قدر كفايتهم وعيالهم بان يجري في الاوراق
يجري اهل المدينة في معايشهم ومعاملاتهم على جاري العادة في
المدينة واحكام قضاتها اي الذين كانوا من الشيعة ولهم عادة في المغارسة
غير جائزة باجماع من الامة والاملاك لا تتم الا بها ولا رغبة في خدمتها
الا من يأخذها بذلك فمنع ذلك الشيخ ابا العلا ادريس وتأتي الورع عن المواهب
فلما جاء وقت تفرقة التمر على المجاورين ارسل مقصيه على العادة فمنع ورده اليوم
جاه الشيخ وقال له لا يجيء برد التمر وابى لم يرد ما اخذه فقال له ان جماعة في
الاوقاف المعاملة الشرعية وعملت فيها ما لا يجوز وادخلت عليها الشبهة
فما ابتنا وله منها وهذا لا يجوز لك ولا يحل لنا ان نأخذه منك انتهى قلت وما ذكره
من اجماع الامة على منع ذلك منظور فيه لان المشهور في مذهبنا انه لو ساقى
المالك العامل على ودي لتعريشه ويكون الشجر لهما لم يجز وعللوه بانه كتسليم
البذر من المالك في المزارعة قال السبكي والحاق الاصحاب ذلك بالمزارعة
يقتضي ان من جوز المزارعة يجوز هذا ويقتضي ان من سلم ارضا الى رجل ليغرسها
من عنده ويكون الشجر بينهما يكون كالمخابرة ويأتي فيه الخلاف الذي فيها
وهذه التسمية اهل الشام في هذا الزمان بالمناصبة انتهى قلت وهذا الذي
يسميه اهل الشام في هذا الزمان بالمناصبة هو الذي يفعله اهل المدينة الشريفة
ويسمونه المغارسة وكل من المخابرة والمزارعة وان كان المذهب منعهما
لكن قال بجوازهما جميعا الامام احمد بن حنبل في الرواية عنه واختاره
النووي من جهة الدليل ونقله عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وفي
صحيح البخاري عامل عمر رضي الله تعالى عنه الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله
الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا وذكر البخاري مع ذلك آثارا اخرى دالة للجواز

وهو

وهو المشهور عن احمد وما اعقب ما سبق عنه السبكي ولا سيما ان من دفع المغارسة
وجوز بعضهم المزارعة دون المخابرة فمن المناصبة اي المسماة عند اهل المدينة
بالمغارسة ومن اجاز المخابرة فيحتمل ان يجوز هذه ويحتمل ان يمنع لان الحاجة لا تدعو
اليه هذه كما تدعو الى تلك ولانه لم يرد فيها من الآثار ما ورد في تلك فيجوز بها
محاسنة للعامل بلا اذن ورايت فضلاء الحنابلة في هذا الزمان يحكمون بها وقد
نبت لك فيجيء بما يمكن به اخراج الخلاف وما عندنا او غيرهم وان كان فقرار مذاهب
الائمة الاربعة تقتضي منعها ما قدم الحاكم على الحكم بها ضعيف انتهى قلت
وقد يدعى ان الحاجة داعية الى المناصبة وهي المغارسة اكثر من دعائها
الى المخابرة لطول الزمان في حلقة الاشجار ولهذا نسمع يقولون ان الاملاك
لا تعمر الا بها ولا رغبة في خدمتها الا من يأخذ بها بذلك وما حمله فدعواه الاجماع
مردودة قال السبكي ان اوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن ابي ليلى وطاوس
والحسن والاوزاعي فيقتضي مذهبهم تجويز المناصبة ايضا وهي المغارسة
وهل تستفاد من اجازة المزارعة والمخابرة الملحوظ بها المغارسة التوقيت واللزوم
كالمساقاة قال السبكي لم ار لاصحابنا في ذلك كلاما وشرطه الجمعة
قال وهو مقتضى الفقه عند اصحابنا لكن عمل الناس على خلافه ولا اعتبار
بعملهم فهذا ما قصدنا انتهى والله تعالى عز وجل اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة اعلم ان المسيبا اذا اتى بها في غير بابها فانما يؤتى بها للتنظير لا للتمثيل فافهم

الفضائل جمع فضيلة وهي عبارة عن صفة جميلة لا يرجع نفعها الا الغير كالزهد
الفواضل جمع فاضلة وهي عبارة عن صفة جميلة يرجع نفعها الا الغير كالعلم

فائدة النهي في العبادات يقتضي فسادها التقديرات الشرعية توقيفية
اي ورودها بنص كتاب او سنة وذلك كاشتراط الاربعين في الجمعة

فائدة قيل ان الله تعالى جمع للمصلي بين انواع من العبادات القيام والقراءة والركوع والسجود
ولم يجعل ذلك للملائكة فان منهم طائفة قائمة ابدا واخرى راكعة ابدا واخرى قاعدة ابدا
واخرى ساجدة ابدا فنشكره على هذه النعمة ونحمده عليها من بحر القمولي

Copyright © King Saud University